

## الفصل الثامن

### قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية

يقوم القانون الدبلوماسي المعاصر، والذي ينظم مختلف جوانب العلاقات الدبلوماسية على عدد من المصادر أهمها العرف الدولي الذي تم تكثيف بعض قواعده في عدد من الوثائق الهامة وهي إتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 والقنصلية 1963 والبعثات الخاصة عام 1969 ووضع ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية العالمية 1975 وإتفاقيات المقر وإتفاقيات الحصانات والإمتيازات الخاصة بالمنظمات الدولية للموظفين والوفود، والاتفاقية الدولية لحماية الشخصيات المحمية دولياً، والإتفاقية الدولية لأخذ الرهائن وإتفاقية واشنطن حول الإرهاب عام 1971 0

وحق الدولة في الإبتعات (Legation) حق قديم ولكنه يرتبط بالدول ذات السيادة ولذلك لا يتمتع بهذا الحق الوحدات السياسية التي لا يتوفر لها وصف الدولة وإن كان هذا الحق مقرر لبعض الوحدات التي يطلق عليها وصف الدولة مجازاً مثل الفاتيكان ونظام مالطا العسكري 0

وحق الإبتعات نوعان حق سلبى أى الحق فى إستقبال البعثات الأجنبية وحق إيجابى وهو حق إرسال البعثات إلى الدول الأخرى 0

والثابت أن العلاقات الدبلوماسية قد ارتبطت بالتمثيل الدبلوماسي الدائم منذ القرن التاسع عشر بعد أن اجتازت الوظيفة الدبلوماسية فى تطورها عدة قرون من الدبلوماسية المؤقتة وقد بدأت لرعاية المصالح التجارية ومصالح سفن الدول البحرية فى الجمهوريات الإيطالية ثم تشعبت وتطورت وظائفها وتقدمت الوظيفة السيادية والسياسية على مختلف الوظائف الفنية ولكن الوظيفة الاقتصادية والتجارية بدأت تكتسب نقلاً خاصاً فى دورة جديدة منذ منتصف الثمانينات 0

وقد تأثرت الوظيفة الدبلوماسية بتطور وسائل الإتصال بحيث باتت هذه الوظيفة تكتسب أبعاداً جديدة عندما أصبح العالم قرية واحدة (وتنقسم الوظيفة الدبلوماسية إلى

قسمين :هما الدبلوماسية الثانية والدبلوماسية المتعددة الأطراف مثلما تنقسم إلى دبلوماسية دائمة أو تمثيل دائم ودبلوماسية مؤقتة أو بعثات خاصة (0)

### أولا - الدبلوماسية الثانية:

هى التى تقوم بين دولتين ولذلك يتعين لكى تقوم علاقات التمثيل بين طرفين أن تكون أولا دول ذات سيادة وأن تعترف الدولتان إحداهما بالأخرى ثم يتفق على إقامة العلاقات الدبلوماسية بإنشاء البعثات الدبلوماسية (0) ويجوز أن تنشئ إحدى الدولتين بعثة لدى الأخرى دون أن يتم تبادل إنشاء البعثات بينهما ، كما يمكن أن يتفاوت مستوى التمثيل بين البلدين فتكون سفارة فى دولة وبعثة على مستوى القائم بالأعمال فى الدولة الأخرى ولكن ذلك أمر نادر إذ الأصل أن يتساوى مستوى التمثيل فى البلدين (0)

والتمثيل قد يكون على مستوى السفارة ، كما قد يكون على مستوى القائم بالأعمال (0) والقائم بالأعمال فى هذه الحالة القائم بالأعمال الأسمى (*A Pied*) وقد يكون قائما بالأعمال بالنيابة عند غياب رئيس البعثة (*Ad Interim*) والقائم بالأعمال الأسمى مستوى من التمثيل قد يبدأ بين دولتين ثم يتم رفعه مثلما حدث بين مصر وألمانيا الشرقية عام 1965 عندما بدأت مصر بافتتاح قسم تجارى ثم عينت قائما بالأعمال (0)

وقد يكون هذا المستوى من التمثيل بمثابة تخفيض للمستوى الأسمى وهو السفارة عندما تتوتر العلاقات أو يكون ذلك تنفيذا لقرار دولى يقضى بخفض التمثيل أو يقضى بخفض عدد موظفى البعثات (0) ومن أمثلة الخفض بسبب التوتر فى العلاقات ماحدث بين مصر وبعض الدول العربية فى الستينات (0)

أما الخفض لسبب نادر فقد حدث لمرة واحدة عندما انتخب الرئيس النمساوى كورت فالدهايم رئيسا للنمسا وإتهمته الأوساط اليهودية وإسرائيل والولايات المتحدة بإشتراكه فى الجرائم ضد اليهود فى يوغوسلافيا عندما كان مترجما مكلفا فى الخدمة العسكرية فى الجيش الألمانى حيث كانت النمسا هى الأخرى قد ابتلعتها ألمانيا عام 1938 ورغبت إسرائيل ألا يحضر سفيرها حفل تنصيب فالدهايم حتى لايفسر على أنه اعتراف من إسرائيل به فسحبت السفير وخفضت مستوى التمثيل إلى قائم بالأعمال رغم استمرار سفير النمسا فى تل أبيب وحذرتها النمسا عدة مرات بإعادة نظر مستوى التمثيل، ولكن إسرائيل لم تكتفرت ، بل ان الولايات المتحدة قررت وضع فالدهايم على

القائمة السوداء التي تحظر عليه زيارتها أو دعوته الى ذلك ، مثلما انفعلت دول أوروبية  
جريا على الموقف الأمريكي 0

ويعد مضي أكثر من 3 سنوات اضطرت النمسا إلى تخفيض تمثيلها في تل أبيب وقد  
انتهت هذه المسألة بتغيير فالدهايم الذي كان قد وضع على قائمة ترقب الوصول في  
الولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية 0

ومن أمثلة الخفض تنفيذًا لقرار دولي قرار الجمعية العامة عام 1980 بشأن  
أفغانستان، أما خفض عدد موظفي البعثات فمثاله قرار مجلس الأمن رقم 748 الصادر  
في 31 مارس ضد ليبيا 0

### تشكيل البعثة الدبلوماسية:

تضم البعثة عددا معقولا يتفق عليه بين الدولة المرسله والمستقبلة والعادة أن تشكل  
البعثة من عدد من الموظفين الدبلوماسيين والإداريين والفنيين والخدمات المعاونة  
والمكاتب الفنية التي تتبع الوزارات المعنية في الدولة المرسله مثل التمثيل التجاري  
والطبي والثقافي والسياحي والحرب وغيرها 0

ويتوقف حجم البعثة على قدر المصالح التي تهدف إلى خدمتها 0 وتقوم الدولة  
المرسله بتعيين أعضاء البعثة دون الرجوع إلى الدولة المستقبلة مقابل حق الأخيرة في  
إعلان أي عضو فيها شخصا غير مرغوب فيه ( *Persona non-grata* ) إذا كان دبلوماسيا أو  
شخصا غير مقبول ( *Non acceptable* ) إذا كان غير ذلك ولاقيد على الدولة في ذلك وليست  
ملزمة ببيان أسباب قرارها ولكن قد تقتضى المجاملة بين الدولتين قيام الدولة المستقبلة  
بطلب سحب العضو أو رئيس البعثة بدلا من إبعاده وهذا يتوقف على سبب قرار الدولة  
المستقبلة وطبيعة العلاقات مع الدولة المرسله 0

ولكن يتعين على الدولة المرسله أن تحصل على موافقة الدولة المستقبلة في حالتين  
هما تعيين رئيس البعثة وتعيين الملحق العسكري ومن في حكمه 0 ويجب على الدولة  
المرسله أن تستيقن من موافقة الدولة المستقبلة على شخص المرشح سفيراً لديها ويجوز  
للأخيرة أن ترفض قبوله ويطلق على القبول ( *Agreement* ) وقد يكون سبب الرفض راجعا

إلى شخص المرشح أو إلى طبيعة العلاقات بين البلدين حيث تعتمد بعض الدول إلى تأخير هذه الموافقة إما ردا على عمل مماثل للدولة المرسلة أو بسبب التوتر العام في العلاقات ، أو بسبب يتعلق بالمرشح وقد جرى العمل على قيام الدولة المرسلة بسحب المرشح (0)

ومن أمثلة رفض الدولة المستقبلية للمرشح سفيرا لديها رفض اليونان للمرشح الأمريكي عام 1978 عندما أدلى في لجنة الإختيار بمجلس الشيوخ بأراء عن العلاقات اليونانية التركية لم تسترح إليها اليونان فرفضت ترشيحه لديها 0 وقد يحدث أن تؤخر الدولة المستقبلية منح الموافقة وهو ما فعلته الحكومة السوفيتية مع المرشح الأمريكي لموسكو مالكولم تون لمدة شهرين من سبتمبر إلى نوفمبر 1976 حيث توقعت تعيين سفير جديد بوصول الرئيس كارتر إلى الحكم 0 كما رفضت أوغندا استلام أوراق اعتماد سفير بوروندى المعين لديها منذ منتصف 1997 وحتى كتابة هذه السطور (نوفمبر 1998) 0

وقد جرى العرف على الحصول على الموافقة قبل التعيين خلافا لما يحدث في مصر حيث يعين السفراء أولا ثم تطلب الموافقة على ترشيحهم ، وكثيرا ما رفضت الموافقة بسبب التعيين المسبق فقد إحتجت السويد وجنوب إفريقيا في مارس 1958 لدى باريس عندما نشرت الصحف تعيين سفيرين فيهما قبل الحصول على الموافقة ، كما إحتجت الحكومة الفرنسية لدى بون على اعلان إحدى الصحف الفرنسية عن تعيين السفير الألماني فون براون عام 1968 0

وبديهى أن حق الدولة المستقبلية في رفض منح الموافقة لايلزمها بإيداء الأسباب (المادة 4 فقرة 2 من إتفاقية فيينا 1961) ، ولا تقع هذه الأسباب تحت حصر ومثالها رفض السويد عام 1757 إستقبال المبعوث البريطانى جودريتس بعد تعيينه بسبب قطع العلاقات مع بريطانيا قبل وصوله ، ورفض بريطانيا عام 1853 منح الموافقة لممثل جرينادا لممارسته الأنشطة التجارية فى بريطانيا قبل تعيينه ، كما ترفض بريطانيا عادة الموافقة على تعيين حاملى الجنسية البريطانية دبلوماسيين لديها 0

وفى أواخر 1937 رفضت الحكومة المصرية الموافقة على تعيين السفير الإيطالى فى القاهرة باريني (Parini) لأنه كان رئيسا لتجار الأسلحة فى الخارج ، وفى عام 1939 رفضت فرنسا تعيين السفير اليابانى تانى (Tani) لإصراره على إتهام فرنسا بمساعدة الصين فى حربها مع اليابان رغم التكذيب الرسمى الفرنسى (0) وفى عام 1952 أعلنت إيران رفضها تعيين أى دبلوماسى أجنبى سبق له الخدمة فى فارس أو المستعمرات البريطانية (0)

ويجوز للدولة المستقبلية سحب الموافقة بعد منحها طبقا للعرف الدولي ، ففي عام 1952 سحبت الحكومة الهولندية موافقتها على تعيين سفير جنوب إفريقيا (Duplessis) وهو في طريقه إلى لاهاي بعد أن علمت أنه كان قد هنا هيتلر على إحتلاله هولندا عام 1940 ، كما سحبت هولندا عام 1959 موافقتها على تعيين السفير السوفييتي مولوتوف وزير الخارجية الأسبق إثر إتهام خوروشوف له بعدم الثقة في حكومته 0 وفي أبريل 1968 سحبت الحكومة السعودية موافقتها على تعيين السفير (Horace Philips) سفير بريطانيا المرشح في جدة بعد أن علمت أنه ينتمي إلى الطائفة الإسرائيلية (وقد رفضت الحكومة الفرنسية تعيين إثنين من الدبلوماسيين السوفييت سبق طردهم من بريطانيا عام 1971 لتورطهما في أنشطة تجسسية 0

وقد استقر العرف الدولي على تعيين الممثلين العسكريين مباشرة دون الحصول على موافقة مسبقة ومع ذلك أعلنت بريطانيا عام 1963 الكولونيل كوتشوموف ملحق الجو السوفيتي شخصا غير مرغوب فيه حتى قبل تعيينه رسميا 0

وبعد تلقى السفير المرشح لموافقة الدولة المستقبلية يقدم إلى رئيسها أوراق إعتماده 0 ويتمين على الدولة المستقبلية أن تراعى تاريخ الوصول إلى مطار الدولي بحيث لا تميز بين السفراء فتقدم بعضهم على بعض في مواعيد تقديم أوراق الإعتداد 0

غير أن الدولة المستقبلية قد تتعمد تأخير تحديد موعد للسفير لتقديم أوراق إعتماده رغم تسليمه صورة من هذه الأوراق لوزير الخارجية بعد وصوله ويكون ذلك بسبب طبيعة العلاقات المتوترة بين البلدين وقد يكون من عادة الدولة تجميع السفراء وتقديم أوراق اعتمادهم مرة واحدة وهو ماجرى العمل به في مصر مؤخرا 0

ويجوز للسفير أن يمثل أكثر من دولة في الدولة المستقبلية بشرط موافقتها ويسمى التمثيل المشترك Common Representation وطبيعي أنه يجب أن تتفق سياسات الدولة المشتركة في هذا التمثيل ومثاله بقية الاتحاد الأوروبي في الدول المختلفة 0 كما تمثل دول (البنيني لوكس) (Benelux) ببعثتها واحدة في عدة دول مثل بعثتها في السعودية ومصر وغيرها، والبنيني لوكس إتحاد يضم هولندا وبلجيكا ولوكسمبورج 0

كما يجوز للسفير أن يمثل دولته في أكثر من دولة ويسمى التمثيل المتعدد Multiple Representation بحيث يكون مقيما في دولة وغير مقيم في الدول الأخرى وأمثله لا تقع

تحت حصر (Multiple) فالسفير الكندي في نيروبي يمثل كندا في رواندا وبوروندى كما يمثل السفير البريطاني في كيجالى بلاده في بوروندى ويمثل السفير المصرى فى النزويج مصر فى ايسلندا أيضا كما يمثل سفير مصر فى روما بلاده فى جمهورية مقدونيا ( ) ويكون سبب التمثيل غير المقيم اقتصادى أو حجم المصالح المتبادلة ( )

غير أن الفاتيكان يرفض قبول التمثيل المشترك بينه وبين إيطاليا حيث لكل منهما تمثيل خاص فتمثل الدول لدى الفاتيكان وروما ببعثتين مختلفتين مثلما للفاتيكان وإيطاليا بعثات مختلفة لدى الدول الأخرى وسبب ذلك هو حرص الفاتيكان على ألا يندمج فى الشخصية الدولية لإيطاليا ومخاوفه التى يسندها تاريخ العلاقات بينهما ( )

كما يجوز أن يمثل الدولة بعثة واحدة لدى دولة أخرى ولدى منظمة دولية فى هذه الدولة ( ) ولايجوز لبعثة الدولة لدى المنظمة الدولية أن تمارس أية أعمال دبلوماسية أو قنصلية تدخل فى إطار العلاقات الثنائية بين البلدين فعندما قطعت العلاقات بين مصر والعراق إبان أزمة الخليج أصبح سفير العراق مندوب العراق الدائم فى الجامعة العربية ، ثم رفض طلبه بأن يشرف على رعاية المصالح العراقية من منصبه الجديد فى مصر ، أو أن يمارس أية أعمال قنصلية ( )

ومعلوم أن تعيين مندوب دائم للدول الأعضاء فى الجامعة العربية خصيصا هو تقليد ليس له أساس فى وثائق الجامعة ولكن أمله الضرورة العملية بعد كثرة الأزمات الدبلوماسية بين مصر والدول العربية ( ) ويتعين على الدولة المرسله أن تشكل البعثة ممن يحملون جنسياتها ويجوز أن تعين ممن ينتمون إلى جنسية الدولة المستقبلية أو مواطنى دولة تالئة ولكن بموافقة الدولة المستقبلية ( )

### وظائف البعثة الدبلوماسية:

أبرزت المادة الثالثة من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 أهم هذه الوظائف فحسب وهى تمثيل الدولة المرسله لدى الدولة المستقبلية وحماية مصالح الدولة المرسله ومصالح رعاياها والتفاوض مع حكومة الدولة المستقبلية فى كل مايتعلق بالعلاقات بين الدولتين ( )

ومن وظائفها أيضا إخطار الدولة المرسله بأحوال وتطورات الدولة المستقبلية ، ولكن بالوسائل المشروعة ولذلك دأبت الدول الغربية والشرقية على إبعاد الدبلوماسيين

من الجانبين بدعوى تجاوزهم لأغراض الوظيفة الدبلوماسية وقيامهم بأعمال لا تتفق مع هذه الوظيفة وكان يقصد بهذا الاصطلاح أعمال التجسس وأخيرا تنمية العلاقات الودية بين البلدين وتطويرها 0

وقد شددت إتفاقية فيينا على ضرورة احترام أعضاء البعثة لنظم وقوانين الدولة لمستقبله وعدم التدخل فى شئونها الداخلية غير أن هذا المصطلح يختلف من دولة إلى أخرى فيتسع نطاق الشئون الداخلية كلما كان مجتمع الدولة المستقبلية مغلقا ويضيق كلما كان مجتمعا ديمقراطيا مفتوحا ولكن قد تسكت الدولة المستقبلية لإعتبارات تتعلق بمصالحها مع الدولة مع الدولة المرسله 0

وقد انتشرت هذه الظاهرة مؤخرا بين سفراء الدول الغربية المعتمدين فى الدول النامية ومثال ذلك السفراء الأمريكيين ومايقومون به من تقصى مدى إحترام الدولة المستقبلية لحقوق الإنسان وما قام به السفير البريطانى فى الخرطوم عام 1994 دون تصريح من الخارجية السودانية بزيارة معسكرات اللاجئين فى الجنوب واتهامه بتشجيع رئيس الكنيسة البريطانية على الحديث مع (جون جارنج) خلال زيارته للسودان مما ترتب على ذلك إبعاد السفير من البلاد وتأكيد الحكومة البريطانية لسلامة تصرفاته 0

ومن أمثلته أيضا قيام السفير الأمريكى بجولات لتقصى المذابح فى بوروندى بتعليمات من حكومته مما أدى إلى تعرضه للهجوم المسلح فى يونيو 1995 0

وتقبل الدول النامية عادة هذه التجاوزات غير التقليدية بعد أن ربطت الدول المتقدمة تقديم المعونات والقروض لهذه الدول بمدى إحترامها لحقوق الإنسان 0 وقد رفضت بريطانيا عام 1979 الشكل الليبى الجديد للتمثيل الدبلوماسى وهو أن تكون السفارة لجنة شعبية من كوادر الثورة الليبية وأصررت على إعتداد رئيس السفارة الليبية فى لندن 0

### الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

تتمتع البعثة وأعضاؤها بالحصانات والامتيازات التى استقرت منذ أقدم العصور وهى أقدم قواعد القانون الدولى وأكثرها إحتراما وثباتا وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية فى قضية الرهانن الأمريكيين فى طهران عام 1980 0

وقد تطور سبب هذه الحصانات فكان السبب في البداية هو الصفة التمثيلية لمبعوث الملك ثم صار السبب هو طابع الامتداد الإقليمي حيث إعتبرت السفارة جزءا من اقليم الدولة المرسله وأخيرا اصبح سبب الحصانات هو صالح الوظيفة الدبلوماسية بحيث يتاح للبعثات الدبلوماسية حرية العمل والحماية والاستقلال وحرية الاتصال (1)

ولذلك تشمل الحصانات شخص المبعوث وسكنه وأسرته واتصالاته ووسائل تنقله ومراسلاته كما يتمتع مقر البعثة بحصانات خاصة تشمل الاحترام والحماية وعدم الاقتحام وعدم خضوعها للمصادرة أو الاستيلاء أو المساس بأوضاعها المعنوية (2)

## أولا - حصانات البعثة الدبلوماسية :

### (أ) حصانة مقر البعثة Immunity of Premises :

تأكدت حصانة مقر البعثة بشكل مبالغ فيه في أواخر العصور الوسطى حيث كان للحى الدبلوماسى بأكمله حصانة مطلقة (حصانة الحى) لاستطيع دولة المقر أن تعلم مايدور فيه ثم بدأ الاهتمام بمصالح دولة المقر ليتحقق التوازن بين مصلحة مقر البعثة والمصالح المشروعة للدولة المستقبلة وقد رفض القضاء فى بريطانيا عام 1896 أن يسمح بإقتحام السفارة الصينية فى لندن لإخراج سان يتسن (Sun Yatsen) الذى أرغم على الدخول للمبنى (3)

وقد حاول مشروع إتفاقية فيينا لعام 1961 أن يسمح بدخول مبنى البعثة فى الأحوال الاستثنائية مثل الحريق والحرب وغيرها،ولكن المؤتمر أصر على إطلاق حصانة المقر إلا بإذن رئيس البعثة (4)

ومع ذلك يجوز للدولة المرسله أن تستعين بسلطات الدولة المستقبلة لاجراج بعض الأشخاص من المبنى مثلما حدث فى السفارة الإيرانية فى لندن عام 1980 ، حيث استعان السفير الايرانى بالسلطات البريطانية لإخراج عدد من المعارضين والمحتجيين الايرانيين الذين إحتلوا مبنى السفارة ، كما تدخل البوليس المصرى لفض إعتصام الطلبة النيجيريين المحتجين على تجاهل نتائج الإنتخابات الرئاسية فى نيجيريا ونجاح مسعود أبيولا فيها عام 1994 (5)

وقد كشف العمل الدولي عن أهمية تقدير مصالح الدولة المستقبلية في هذه المعادلة ( )  
ففي 17/4/1984 أطلق الرصاص من داخل السفارة الليبية في لندن على مظاهرة سلمية  
قتلت إحدى الشرطيات فحوصر المبنى وأخرج من فيه وتم تفتيشه بمعرفة السلطات  
وبحضور أحد الدبلوماسيين السعوديين حيث وجدت الأسلحة والأدلة ، وقد اتجهت  
بريطانيا في تفسير حصانة المقر إلى التمييز بين حصانته وقت شغله وحمايته وإحترامه  
وهو خال من قاطنيه كما استندت بريطانيا في تفتيش المبنى إلى حق الدفاع الشرعي الذي  
يرخص لها تفتيش الدبلوماسيين الليبيين الخارجين من المبنى 0

وقد صدر في بريطانيا عام 1987 قانون مقر البعثات الدبلوماسية والقنصلية وسع  
من سلطات الحكومة البريطانية إلى الحد الذي أجاز لها سحب الترخيص بعد منحه لبناء  
مقر للبعثات الأجنبية 0 وكانت اليونان قد استندت في وقت مبكر في منتصف السبعينات  
إلى هذه القاعدة فرفضت بناء مركز إسلامي على قطعة أرض مصرية على أساس أن  
موقعها لم يعد ملائما بعد إحاطتها بالعمران 0

وعندما أخلى موظفو سفارة كامبوديا في لندن المبنى وسلموا مفاتيحه إلى الخارجية  
البريطانية عام 1975 وسحبت بريطانيا إعرافها بالحكومة القديمة عام 1979 فتم  
استيلاء الحكومة البريطانية على المبنى ، مما أدى إلى تحدى هذا الإجراء قضائيا ولكن  
محكمة الاستئناف أكدت صحة هذا الإجراء في هذه القضية Secretary of State RV على  
أساس أن القانون قد يشترط لصحته مجرد إقتناع وزير الخارجية بعدم مخالفته لإجراء في  
القانون الدولي 0

وأثيرت حصانة المقر أمام القضاء البريطاني في عام 1986 في قضية المجلس  
المحلى بلندن ضد إيران بشأن طلب المجلس تقاضى تكاليف إصلاح السفارة الإيرانية  
المهجورة منذ 1980 ، وقررت المحكمة أن المبنى لم تعد له حصانة المادة 22 من  
اتفاقية فيينا لعدم إستعماله في الأغراض الدبلوماسية 0

وتشمل حصانة المقر حرمة ضد التسلل إليه أو دخوله عنوة وضد إجراءات الحجز  
والمصادرة وكافة الإجراءات الإدارية والقضائية الأخرى 0 فقد أديننت إيران لاحتجازها  
الدبلوماسيين الأمريكيين واقتحام السفارة ومكاتبها والاستيلاء على وثائقها ، بينما لم تجد  
مصر غضاضة في إقتحام الشرطة المصرية لأحد مباني القسم التجارى البلغارى عام  
1977 إبان توتر العلاقات المصرية مع كافة الدول الشيوعية خاصة القريبة من موسكو .

على أساس أن المبنى قد إنتهت مدته الإيجارية ورفضت السفارة إخلاءه لحاجة المؤجر اليه 0 وأخيراً تشمل حصانة المقر من فيه وما فيه من وثائق وممتلكات وغيرها 0 وتتمتع مباني البعثة الأمريكية المملوكة للدولة المرسله بحصانة الدولة الى جانب الحصانة الدبلوماسية ، رغم ماهو معروف من أن حصانة الدولة تنصرف أساسا الى حصانتها من الخضوع للقضاء الأجنبي 0<sup>1</sup>

### (ب) حصانة المقر وحق الملجأ :

كان اللجوء إلى مقر البعثة الدبلوماسية حقاً خالصاً لمن أراد هرباً من مطاردة أو اضطهاد وكثيراً ما استخدمت البعثات في هذا الصدد أداة في صراع الحرب الباردة 0 وقد تطورت هذه الحصانة المطلقة وحق اللجوء المطلق صوب التخفف والمرونة ومراعاة مصالح الدولة المستقبلية 0

ولما سكنت إتفاقية فيينا عام 1961 عن هذه المسألة إنقسم الفقه إلى إتجاهين أولهما يحظر حق اللجوء مطلقاً، والثاني يجيزه لظروف ملجئه إذا خيف على حياة اللاجئ ، بشرط أن يكون اللجوء لمدة تسمح بتسوية وضع اللاجئ مع دولته أو نقله إلى الدولة المرسله أى تحويل اللجوء الدبلوماسي إلى لجوء إقليمي 0

وقد منحت فرنسا الملجأ في بعثاتها في عدة مناسبات ، كما جعلت واشنطن سفارتها في موسكو ملجأً آمناً للمعارضة السياسية وكذلك حال السفارات الغربية الأخرى في الدول الشيوعية 0 وقد لجأ بعض من قبائل الهوتو في بوروندي في مقر القاصد الرسولي في أبريل 1995 وتم تسوية الموقف مع السلطات على أساس اخراج اللاجئيين مقابل تأمينهم ووقف ملاحقتهم 0 ولجوء المطار د باختياره إلى بعثة أجنبية يختلف عن احتلاله للبعثة وابتزاز أطراف أخرى 0

<sup>1</sup> - يتمتع رؤساء الدول بحصانة الدولة من القضاء الوطني والأجنبي ، ولكن الانحاء الحديث يميل الى التمييز بين نشاطات الرئيس والحكومة ذات الطابع السيادي التي تتمتع بالحصانة القضائية وبين التصرفات الشخصية والأعمال التجارية التي لا تخضع لهذه الحصانة 0 أحدث الأمثلة حكم المحكمة الأمريكية في 3\5\1998 بعدم حصانة السلوك غير الرسمي للرئيس كلينتون وضرورة سماع افادات كبار موظفي البيت الأبيض تبعاً

والخلاصة أن القضاء الدولي والقانون والعمل الدولي خاصة خلال إبرام إتفاقية فيينا عام 1975 يرفض الاعتراف للبعثة بحق الإيواء بشكل كامل 0 وقد رفضت محكمة العدل الدولية في قضية هايا دي لا توري *Haya de la Torre* عام 1951 الاعتراف بوجود حق الملجأ على المستوى الإقليمي 0

### (ج) حصانة حسابات البعثة :

تتمتع الحسابات الجارية للبعثة في البنوك التجارية بالحصانة، ففي قضية الكوم *Alcome Limited* ضد جمهورية كولومبيا عام 1984 قرر مجلس اللوردات البريطانية حصانة حسابات البعثة بموجب قانون حصانة الدولة لعام 1978 تطبيقاً للمادة 25 من إتفاقية فيينا والتي ألزمت الدولة المستقبلية بتقديم التسهيلات الكاملة لإداء البعثة لمهامها 0

### (د) حصانة الممتلكات والوثائق :

بموجب المادة 22 من إتفاقية فيينا حيث قررت المحكمة في بريطانيا في قضية سفارة الفلبين أن هناك قاعدة عرفية تقضى بأن الممتلكات المستخدمة بمعرفة الدولة المرسلة في أداء مهام البعثة تتمتع في كل وقت بالحصانة 0 كذلك تتمتع وثائق البعثة بالحصانة وفق المادة 24 حيث ناقشها مجلس اللوردات في قضية *Shearson Lehman ضد Maclaine Watson* عام 1988 والتي تتعلق بتدخل المجلس العالمي للتصدير في قضية على أساس أن بعض الوثائق المطلوب تقديمها كدليل لم يكن سموها بتقديمها 0

### ثانياً - نطاق حصانة الأعضاء :

تشمل الحصانة العضو وأسرته الدبلوماسية (الزوج والزوجة والأولاد دون 28 سنة للذكور والإناث غير المتزوجات وكذلك المكلف بإعانتهم قانوناً) مالم يكن ممن رعايا الدولة المستقبلية كما يتمتع بالحصانة كل أعضاء البعثة ماداموا يمارسون مهامهم الرسمية وتبدأ الحصانات والامتيازات من لحظة وصول عضو البعثة إلى إقليم الدولة المستقبلية أو من لحظة الإخطار الرسمي بتسليم عمله إن كان مقيماً فيها فتنتهي بمغادرته الدولة أو بانتهاء فترة معقولة تسمح له بذلك 0 ولاتنتهي حصاناته عن أعماله الرسمية حتى بعد مغادرته 0

ومع ذلك تمسكت وزارة الخارجية الأمريكية بأن سفير غينيا الجديدة مسئول عن حادث سيارة خطير أضر بخمس سيارات وجرح شخصين وقد سحب السفير علم 1987 وطلبت بلاده ضمانات بإسقاط كل الدعاوى ضده ولكن الحكومة الأمريكية رفضت دفع غينيا بأن القانون الدولي يمنع من تعقبه عن أعمال غير رسمية ارتكبت خلال عمله الرسمي 0

### حصانات أعضاء البعثة :

تشمل الحصانة الشخصية والحماية ، فلا يجوز القبض عليه أو إحتجازه ، وضمنان حرية وكرامته وإحترامه ، وتنقلاته على أراضيها ، فلا تقيد حرية إلا لاعتبارات أمنية أو للمعاملة بالمثل ولاتسأل الدولة عن الأعمال الإرهابية مادامت قد بذلت العناية الواجبة في حماية أعضاء البعثة 0

ويتمتع العضو الدبلوماسي بحصانة مسكنه واتصالاته ومراسلاته ، فضلا عن تمتعه بالحصانة القضائية المطلقة في المسائل الجنائية سواء ارتكب الجريمة إبان ممارسته لوظائفه أو خارج هذه الممارسة 0 كما يتمتع بالحصانة في المسائل المدنية والإدارية ما لم تتعلق القضية بعقار يخضه في إقليم الدولة المستقبلية آل إليه بالوراثة أو نتيجة نشاط تجارى يمارسه خارج وظيفته وهو أمر محظور 0

وتمتد الحصانة إلى التنفيذ ، ولكن يجوز للدبلوماسي رفع الحصانة باختياره فى حدود قوانين الدولة المرسله فى هذا الشأن قضية Dame Nazie C Vessah فى القضاء الفرنسى ، بحيث يكون تنفيذ الحكم بحاجة إلى رفع جديد للحصانة وإذا رفضت الدولة المرسله رفع الحصانة جاز إبعاد العضو الدبلوماسي 0

### ثالثا - حصانة الحقيقية الدبلوماسية :

لما كانت الدولة المستقبلية ملتزمة بتوفير حرية الاتصال للبعثة للأغراض الرسمية فإنها تسمح أيضا بإستعمال الرسائل الشفوية والمفتوحة والحقائب الدبلوماسية المصحوبة وغير المصحوبة ولكن موافقة الدولة المستقبلية لازمة لتكوين الشبكة اللاسلكية 0

ولايجوز للدولة المستقبلية أن تفتح الحقيبة الدبلوماسية أو تحتجزها بشرط أن تحمل الحقيبة علامات ظاهرة دالة على صفاتها الرسمية وأنها تحوى فقط وثائق دبلوماسية أو مواد للاستخدام الرسمي 0 ففي حادث دكو(DIKKO) فى 1984/7/5 وهو وزير نيجيرى سابق اختطف فى لندن ووضع فى كرتونة لنقله إلى نيجيريا تم فتح الكرتونة فى مطار Stansted رغم مرافقة أحد الدبلوماسيين لها ولكن الكرتونة لم تكن تحمل الخاتم الرسمى ومن ثم إنتفى عنها وصف الحقيبة الدبلوماسية 0

ويجب أن يكون حجم الحقيبة معقولا ولذلك رفضت ألمانيا الغربية مرتين فى يونيو 1980 و يوليو 1984 إعتبار أحد اللوريات السوفيتية حقيبة دبلوماسية بينما إعتبرت الكراتين التى يحملها اللورى كذلك 0 وتسمح بعض الدول بتفتيش الحوائب تفتيشا إلكترونيا دون فتحها أو إحتجازها 0

والملاحظ أن ليبيا كانت قد تحفظت على إتفاقية فيينا واحتفظت بحق فتح الحقيبة الدبلوماسية فى حضور ممثل البعثة المعنية فإذا رفضت ذلك الدولة المرسله أعيدت الحقيبة إلى المكان الذى جاءت منه 0 كما تحفظت السعودية والكويت بذلك أيضا أما البحرين فقد أجازت فتح الحقيبة فى ظروف معينة ولكن التحفظ البحريني لم يقبل 0

ونظرا لأهمية موضوع الحقيبة الدبلوماسية وإساءة إستخدامها فقد أنهت لجنة القانون الدولى عام 1989 مشروع إتفاقية حول الحقيبة المصحوبة وغير المصحوبة يقضى بحرمة الحقيبة أينما كانت ولايجوز فتحها أو إحتجازها كما يجب إعفاؤها من التفتيش المباشر والالكترونى وغيره من الوسائل الفنية الأخرى 0

أما إذا كان لدى السلطات التى تمر بها الحقيبة سبب جرى للاعتقاد بأن الحقيبة تحوى شيئا بخلاف البريد الرسمى والمواد المخصصة بشكل مطلق للاستخدام الرسمى جاز لها أن تطلب فتح الحقيبة بحضور أحد ممثلى الدولة المرسله فإذا رفض الطلب أعيدت الحقيبة إلى حيث أتت ، وسوف يفصل المؤتمر الذى سيدعى لمناقشة هذا المشروع فى هذه المسألة 0

أما حامل الحقيبة فقد منحه مشروع الإتفاقية وضعاً يشبه وضع الدبلوماسى حتى فى دول المرور مادام يمارس مهام وظيفته وتمتد حصانته وإمبيازاته من لحظة دخوله إقليم الدولة المستقبلية أو دولة المرور حتى مغادرتها 0

الأصل أن الحصانة مقررة لمصلحة الوظيفة ولذلك فإن رفعها هو حق للدولة المرسله ويتم طلب رفع الحصانة في كافة المخالفات التي يرتكبها الدبلوماسي وقد تلقى بعض القبول ولكن رفعها نادر في المسائل الجنائية 0 وقد حدث أن سارعت ناميبيا برفع الحصانة عن أحد موظفي سفارتها في لندن ثار الشك حول تعامله في المخدرات عام 1985 0

وفي عام 1978 أشارت محكمة الاستئناف في لندن في قضية فايد ضد التاجر إلى رفع حصانة السفير وهو سفير الإمارات في لندن مهدي التاجر من خلال دفاعه عن نفسه في الدعوى ولكن المحكمة أكدت أن ذلك لا يعد رفعا للحصانة ولا بد للدولة المرسله من رفعها 0

ولا يجوز أن تتفق الدولة في عقود مع شركات أجنبية على رفع الحصانة الدبلوماسية حيث أكد القضاء البريطاني عام 1989 في قضية الشركة ضد جمهورية إكس أن رفع الحصانة لا بد أن يتم بموافقة الدولة للمحكمة وقت نظر المحكمة لإختصاصها في الدعوى أو بمناسبة موضوع الحصانة ويجب أن يكون رفع الحصانة صريحا , ان يصدر من جانب الدولة وليس من جانب العضو الدبلوماسي 0

#### إنهاء البعثة الدبلوماسية :

تنتهي البعثة الدبلوماسية في الحالات الآتية :

(1) **اختفاء الدولة :** سواء بإتحادها مع دولة أخرى أو بإحتلالها 0 ومن أمثلة الإختفاء بسبب الإتحاد الوحدة المصرية السورية عام 1958 وألمانيا في أطوارها المختلفة واليمن بعد إتحادها 0 أما الإختفاء بسبب الإحتلال فمن أمثلته ضم الإتحاد السوفيتي لدول البلطيق عام 1939 حتى 1991 0

أما إحتلال العراق للكويت فقد أدى في الواقع إلى إنهاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الكويت بسبب مادي وهو الإحتلال ولكن الشخصية الدولية للكويت وإن حجت في

بعض المظاهر فإنها ظلت تمارسها حكومة المنفى في الطننّف والتي اعتمدت بعض البعثات الأجنبية لديها وقد أذان مجلس الأمن إنتهاك العراق للقانون الدبلوماسي عندما قرر العراق إغلاق البعثات الأجنبية في الكويت ونحن نرى أن تصرف الكويت جزء من كل وهو القضاء على الشخصية الدولية للكويت عن طريق الغزو والضم 0

## (2) تغير الشخصية الدولية للدولة :

مثال ذلك تفكك الاتحاد السوفيتي والاتحاد التشيكوسلوفاكي والاتحاد اليوغوسلافي حيث ظهرت شخصيات دولية متعددة بتعدد أعضاء هذه الإتحادات 0 وقد أنشأت موسكو بعثات جديدة في الخارج تمثل روسيا الإتحادية بدلا من الإتحاد السوفيتي وإن كانت قد تطلبت من البعثات الأجنبية في موسكو تغيير إعتماها ليتفق مع الوضع الجديد 0

## (3) انتهاء وجود البعثات الدبلوماسية :

لاعتبارات تتعلق بالدولة المرسلّة إقتصاديا أو سياسيا أو غيرها وقد قامت بعض الدول بإغلاق عدد من بعثاتها في الخارج لهذه الأسباب منها السودان وتنازانيا وبعض الدول النامية التي طبقت برامج الإصلاح الإقتصادي 0

## (4) قطع العلاقات الدبلوماسية :

وتقطع لأسباب متعددة تتعلق بعلاقات الدول الثنائية أو بوصفه جزءا مقررًا من منظمة دولية 0 وقد أصبح قطع العلاقات حاليا نادرا 0 وتقضى إتفاقية فيينا بأنه يجب على الدول التي تقطع بينها العلاقات أن تكفل الحماية الواجبة للبعثتين وأن تقبل دولة ثالثة لتقوم برعاية المصالح 0

وأوسع الحالات التي قطعت فيها العلاقات هي الحرب العالمية الثانية وتلك العلاقات بين مصر والدول العربية في أعقاب توقيع مصر لإتفاقية السلام مع إسرائيل 0 أما المركز القانوني لبعثة رعاة المصالح فيتحدد وفقا لعرف دوى غير متمسق ولقواعد المجاملة وطبيعة العلاقات بين البلدين من ناحية وبينهما وبين الدول الثالثة القائمة برعاية المصالح من ناحية أخرى 0

فالعامل الدولي ليس منسقا في هذا المجال ففي حالته القصوى رفضت بريطانيا إقامة بعثة لرعاية المصالح الليبية فيها إلا بعد وساطة السعودية وبعد أن تعهدت السعودية بإشراف سفارتها في لندن على موظفين ليبيين في قسم رعاية المصالح داخل السفارة السعودية بينما كانت بعثة رعاية المصالح المصرية في السعودية تحت رعاية السودان بعثة دبلوماسية عادية تقريبا وذلك بسبب العلاقات التاريخية بين مصر والسعودية 0

وفي أحوال أخرى مثل قطع العلاقات بين إيران والولايات المتحدة لم يتمكن الطرفان من إقامة بعثة رعاية المصالح وقامت سويسرا برعاية المصالح الأمريكية دون وجود موظفين أمريكيين 0

### العلاقات القنصلية :

أقدم من العلاقات الدبلوماسية وأكثرها فاعلية في رعاية مصالح مواطني الدولة في الخارج 0 ويمكن إقامة علاقات قنصلية دون إقامة علاقات دبلوماسية ولكن العلاقات الدبلوماسية تسمح بإقامة كافة أنواع التمثيل 0 والعلاقات القنصلية قد تنشأ للدلالة على الاعتراف الواقعي وقد تخفض العلاقات الدبلوماسية وتتحول إلى علاقات قنصلية إذا تدهورت العلاقات السياسية 0

ولذلك فإن إقامة العلاقات القنصلية في بعض صورها وعند بعض الفقهاء لا يعد اعترافا وإن كان العمل الدولي الغالب يخالف ذلك فقد كان للولايات المتحدة وبريطانيا بعض القنصليات في شنغهاي وغيرها من المدن الصينية وظلت تعمل رغم قيام الثورة الشيوعية عام 1949 وتراخي الاعتراف الأمريكي بحكومة بكين حتى عام 1978 0

والعلاقات القنصلية قد تكون على مستوى قنصلية عامة أو على مستوى قسم قنصلي بالبعثة الدبلوماسية 0 ويحكم أوضاع التمثيل القنصلي إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 ويقدم القنصل العام أوراقا يطلق عليها *Lettre de Patente* من وزير خارجيته إلى وزير خارجية الدولة المستقبلة ويتلقى من الأخير تفويضا بممارسة مهمته (*Exequateur*) براءة ممارسة الأعمال القنصلية حيث يتحدد فيها بالإتفاق بين البلدين النطاق الإقليمي لهذه المهمة

وتتمتع البعثة القنصلية بالحصانات والإميازات التي تشبه ماتتمتع به البعثة الدبلوماسية  
عدا الحصانات القضائية في المسائل الجنائية ، كما أن الحصانات الشخصية تسرى خلال  
فترة ممارسة المهام الرسمية وفي نطاق هذه المهام فقط 0

ويمتتع على البعثات الدائمة في المنظمات الدولية ممارسة الأعمال القنصلية 0 ولا  
يجوز للبعثات القنصلية أن تمارس المهام الدبلوماسية إلا إذا سمح لها ببعض هذه المهام  
والمثال النادر على ذلك هو القنصلية العامة لجمهورية كوريا الجنوبية في القاهرة قبل أن  
تتحول إلى سفارة في شهر مارس 1995 وكان يرأسها قنصل عام بدرجة سفير 0

غير أن البعثة الدبلوماسية تمارس المهام القنصلية وغيرها 0 ويترتب على ذلك أنه  
يجوز قطع العلاقات الدبلوماسية دون القنصلية إذا رؤى أهمية إبقائها لرعاية مصالح  
إحدى الدولتين أو للتمهيد لاصلاح الخطأ في علاقاتهما ولكن الأصل أن قطع العلاقات  
الدبلوماسية يؤدي إلى قطع كافة أنواع العلاقات الأخرى بما فيها القنصلية 0

وتختلف الدول في صدد التمثيل القنصلي والدبلوماسي فمنها ما يجعل لكل نوع موظفيه  
وكوادره المستقلة ومنها ما يجعل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي عن طريق الممثلين  
الدبلوماسيين في كل الأحوال 0 وقد إتبع مصر أسلوب الفصل في البداية ثم إتجهت إلى  
توحيد السلكين معا منذ الخمسينات 0 وتحدد اتفاقية فيينا تفاصيل المهام القنصلية كما  
تحددها القوانين الوطنية ، وأهمها رعاية مصالح الدولة ورعاياها حيث أكدت محكمة  
العدل الدولية في 1998\4\8 التزام الدولة المستقبلة بإبلاغ البعثة القنصلية للدولة المرسله  
فور احتجاز أحد رعاياها ولكنها رفضت ادعاء باراجواى ضد الولايات المتحدة بأن عدم  
الإبلاغ يبطل الاجراءات القضائية ضد ادعاء المتهم 0<sup>2</sup>

### الدبلوماسية المتعددة الأطراف

وتعنى بها دبلوماسية المنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية 0 ويعمل بالمنظمات  
الدولية نوعان من الموظفين : النوع الأول هو موظفو المنظمة الذين يشكلون الجهاز  
الإداري لها وتحكم أوضاعهم قواعد القانون الإداري الدولي ، أما النوع الثاني فيضم  
ممثلى الدول الأعضاء لدى المنظمة الدولية وهؤلاء يتبعون دولهم ولكنهم يعاملون معاملة

<sup>2</sup> - أهم مواطن من باراجواى يدعى Breard بالقتل واعترف وأدين وحكم عليه بالاعدام وحاولت  
حكومته إلغاء الحكم دون جدوى فحاولت وقف تنفيذه وإعادة محاكمته فقررت محكمة العدل الدولية اجراء  
وقتها بوقف تنفيذ الحكم لكنه أعدم في 1998\4\4

نظراءهم فى البعثات الدبلوماسية وتحكم أوضاعهم إتفاقية فيينا الخاصة بوضع ممثلى الدول لدى المنظمات الدولية العالمية لعام 1975 بالإضافة إلى إتفاقيات المقر وإتفاقيات الحصانات والإمتيازات الخاصة بالمنظمة 0

وممثلو الدول فى المنظمات الدولية قد يكونون ممثلين دائمين أو غير دائمين 0 والتمثيل الدبلوماسى الدائم لم ينشأ بنص ولكنه منشأ وفقاً للعرف والموائم الواقعية كما نشأ بالإضافة إلى ذلك فى الأمم المتحدة بقرارات من الجمعية العامة وهدف التمثيل الدائم هو إستمرار التعاون بين الدولة والمنظمة الدولية ولذلك يعتمد ممثل الدولة لدى الأمين العام للمنظمة 0

ولا يوجد لبعض المنظمات الإقليمية تمثيل دائم ولكن جرت العادة أن يعتمد ممثل الدولة فى المنظمة إلى جانب كونه سفيراً لدى الدولة المستقبلية ومثال ذلك الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامى ومنظمة الوحدة الأفريقية وإن كانت بعض الدول العربية قد فصلت بين منصب ممثليها لدى الجامعة وسفيرها فى مصر حتى تنفادى التقلب فى علاقاتها مع الدولة المضيفة ( كالسعودية وليبيا ) 0

وتتميز الدبلوماسية المتعددة الأطراف بأنها تقوم بدور الطرف الثالث فى تسوية المنازعات كما أن التمثيل الدائم لدى المنظمة الدولية يفترق عن وضع العلاقات الثنائية بين الدولة المرسله والدولة المضيفة للمنظمة الدولية بحيث نشأ قانون دولى موضوعى إلترمت به الدول حتى الآن لحسن سير أعمال المنظمات الدولية حيث إلترمت الولايات المتحدة بالسماح بمشاركة دول لا تعترف بها مثل أنجولا وفيتنام ومنظمة التحرير وكوبا 0

غير أن بعض المواقف المحرجة للدول المضيفة قد تطرأ من ذلك أن الجمهورية الصحراوية عضو رسمى فى منظمة الوحدة الأفريقية وتدعى عادة إلى كافة إجتماعات المنظمة فى الدول الأعضاء مما يحرج الدولة الداعية مع المغرب وقد حدث ذلك لبعض الدول ولذلك إستقر الرأى على أن تعقد إجتماعات القمة الأفريقية والإجتماعات الوزارية فى مقر المنظمة فى أديس أبابا 0

البعثات الخاصة : Special Missions

ومثالها البعثات الخاصة بالتهنئة والتعزية والتي تقوم بمهام خاصة لا تقدر عليها البعثات العادية أو تقوم بمهامها في ظروف غير مواتية لعمل البعثات العادية أو في غيابها كلية ومثال البعثات الخاصة بالبعثات الفرنسية والسويسرية التي وصلت إلى مصر في أعقاب نزع ممتلكات الأجانب في الستينات للاتفاق على تعويض أصحاب هذه الممتلكات حيث كان الاتفاق الخاص هو الذي يحكم وضع هذه البعثات 0

وقد تكفلت إتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969 بوضع قواعد عمل ومركز هذه البعثات على غرار أحكام إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حيث يتم الإتفاق بين الدولة المرسله والدولة المستقبلة على مهمة البعثة الخاصة وحجمها وتشكيلها ويتمتع أعضاؤها بالحصانات اللازمة لإنجاز هذه المهام وتتمتع البعثة بحرية الحركة والسفر بقدر لزومها لهذه المهمة 0

ومن أمثلة البعثات الخاصة الحديثة بعثة منظمة الوحدة الأفريقية في بوروندي لتقصي الأوضاع عقب موجة من الإضطرابات العرقية في أواخر مايو 1995 وبعثات الدول المختلفة إلى رواندا وبوروندي لنفس الغرض 0 وقد أثير مركز البعثات الخاصة في قضية طباطبائي عام 1982 في ألمانيا حيث لاحظت المحكمة العليا الألمانية أن إتفاقية البعثات الخاصة لم تدخل حيز النفاذ وبالتالي لم يكن هناك محل لاختلاف وجهات النظر حول مدى ماتمثلة من تصوير للعرف الدولي القائم 0

ومع ذلك فقد أكدت المحكمة على قاعدة عرفية دولية تقضى بأن المبعوث الخاص المكلف بمهمة سياسية خاصة من جانب الدولة المرسله يمكن أن يتمتع بالحصانة بإتفاق خاص مع الدولة المضيفة لهذه البعثة ومن ثم يمكن أن يتشابه وضع أعضاء البعثة بوضع البعثات الدائمة للدول 0

### علاقة الدولة بمواطنيها في الخارج (الحماية الدبلوماسية) :

يطلق هذه المصطلح على قرار الدولة بحماية أحد رعاياها المضرورين في دولة أخرى عندما يكون موضوع الضرر هو هذه الرعية في شخصه أو أمواله أو حقوقه 0 ويعنى أن الدولة تنتقل النزاع بين مواطنها والدولة الأجنبية إلى نزاع بينها نيابة عن مواطنها وبين الدولة الأجنبية (expose of dispute) 0

والحماية الدبلوماسية لا علاقة لها بالتمثيل الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية ذلك أن قرار إسباغ الحماية على حد المواطن المضرور قرار سيادي بحت تتخذه دولته بمطلق إرادتها ووفق الإعتبارات العامة التي تراها رغم أن ذلك لا يقدح في أن للمواطن حق دستوري في مواجهة دولته لحمايته والحصول نيابة عنه على حقه ولذلك تتقاسم فكرة الحماية الدبلوماسية أمران: أولهما حقوق الإنسان والثاني سيادة الدولة التي ينتمي إليها المواطن

كما أن فكرة الحماية الدبلوماسية تحاول التوفيق بين سيادتين إحداهما سيادة الدولة المضيفة وحققها في تطبيق قوانينها على كل من يقيم على أراضيها والثانية هي سيادة دولة المواطن الضحية ولذلك تعتبر الدولة الأولى أن الحماية أحيانا تعد تدخلا في شئونها الداخلية بينما ترى دولة المواطن المضرور أن كل إخلال بالحد الأدنى من العدالة المقررة لمواطنيها داخل حدودها إعتداء على الدولة نفسها مادامت قد إنترمت بتوفير ذلك الحد الأدنى للمواطن في الداخل والخارج على حد تعبير محكمة العدل الدولية في قضية

0 Barcelona Traction

وفي ضوء هذه الإعتبارات فقد حاول القانون الدولي أن يضع بعض القواعد الموضوعية لفك هذا الإشتباك بين طائفتي المصالح السيادية والشخصية فاشتراط لكي يحق لدولة المواطن المضرور أن تبدأ في دراسة قرار إسباغ الحماية الدبلوماسية توفر ثلاثة شروط لا ينشأ هذا الحق بغيرها وهي :

(1) ألا يكون المواطن الأجنبي قد تسبب بفعله وتصرفه في إحداث الضرر له بمعنى ألا يكون قد إنتهك قوانين الدولة المضيفة أو تجاوزها وهو ما يطلق عليه شرط اليد النظيفة

Clean Hands

أن يقوم المواطن الأجنبي بإستفاد كافة الإجراءات الداخلية القضائية والادارية (2)

ويسمى *l'épuisement de recours interne . exhaustion of local remedies*

(3) أن يكون المواطن الأجنبي متمتعا بجنسية الدولة الحامية وقت قرار إسباغ الحماية ولا عبرة بجنسيته وقت حدوث الضرر إن تغيرت جنسيته بعدها ، كما يتعين أن تستمر جنسيته طوال مراحل التقاضي في هذا النزاع عندما ينتقل من الحيز الشخصي إلى الحيز

الرسمي 0

ومعلوم أن الأصل التاريخي للحماية الدبلوماسية يكمن فيما درجت عليه العصور الإقطاعية من إعتبار المواطن جزءاً من الجماعة يتعين عليها مناصرته خارج بلاده ومن حقه كما من حق جماعته أن تقوم بالقصاص ممن ظلمه في الخارج بحيث بدأ القصاص شخصياً بحثاً ثم إنتقل إلى مرحلة القصاص لشخص المرخص به عندما كان الشخص المضروب يتلقى خطاباً من الملك بالتريخيص له بالقصاص له ممن ظلمه من الدولة الأخرى ثم صار للجماعة التي ينتمى إليها هذا التريخيص خطاب قصاص *Lettre de Représailles* ثم اختفت هذه الخطابات عندما حلت الدول محل الأمراء والنبلاء وبذلك حلت الحماية الدبلوماسية والحق الشخصي للدولة في حماية رعاياها محل الحق الشخصي للفرد في إقتضاء حقه المسلوب 0

وتجدر الإشارة إلى أن قرار الدولة بإسباغ الحماية على مواطنيها المضروبين في الخارج يتأثر بشكل مباشر بمدى حق الفرد قبل دولته في الداخل ومدى احترام الدولة لحقوق رعاياها في داخل البلاد قبل الخارج فإذا لم يحترم المواطن في بلده فالراجح أن دولته لا تتخذ قرار حمايته دبلوماسياً إلا إذا كان من شأن هذا القرار محاولة معاداة الدولة الأخرى لاعتبارات ثنائية تتصل بعلاقات البلدين 0

ومادام حق الحماية قاصراً على إرادة الدولة فقد درجت القوانين الداخلية على تنظيم ممارسته حيث قرر دستور *Vimar* في ألمانيا حق الفرد في الحماية ومسئولية الدولة أمام محاكمها الداخلية إذا لم تحترم هذا الحق 0

وتعد ممارسة الحماية في فرنسا من أعمال الحكومة في نطاق القانون الإداري *Acte de Gouvernement* حيث لا يجوز مراجعة أعمال الحكومة قضائياً في هذا الصدد 0

وإذا كان حق الحماية حقاً للدولة فإنه يمكنها التنازل عنه من طرف واحد أو باتفاق مع غيرها قبل النزاع أو بمناسبته والثابت أن الشخص نفسه لا يمكنه التنازل عن حق لا يملكه ولذا أجمع القضاء على بطلان شرط كالقو الذي كان يجوز بمقتضاء تنازل المستثمر الأجنبي عن حقه في طلب حماية دولته ويلتزم بالرجوع إلى الوسائل الداخلية وحدها وهو ما أظهره القضاء في حكم تحكيم رالستون *Ralston* في 1904/7/8 وفي قضية *Martini* بين إيطاليا وفرنزويلا وقضية مافروماتيس وحكم المحكمة الدائمة في قضية مصنع كورزوف كما إستقر العمل الدبلوماسي الأمريكي على ذلك منذ 1888 0

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن حق الحماية الدبلوماسية مقرر للدول والمنظمات الدولية منذ الإعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

عام 1948 فى قضية التعويض عن الأضرار التى تلحق بموظفى الأمم المتحدة أو العاملين فى حزماتها) حيث يجوز لها التدخل لحماية موظفيها فى مواجهة الدول الأعضاء (0)

### الهيئة الدبلوماسية: Diplomatic Corps :

يشكل رؤساء البعثات الدبلوماسية فى كل عاصمة هيئة يطلق عليها الهيئة الدبلوماسية تشكلت ملامحها الأولى منذ بدايات القرن التاسع عشر عندما تبلورت القواعد الحديثة للحصانات الدبلوماسية بصور مرسوم الملكة آن عام 1807 ثم مؤتمر فيينا 1815 ومؤتمر Ex La Chapelle 1818 0 وللهيئة رئيس يسمى العميد يتولى هذا المنصب على أساس أقدمية توأجه فى الدولة المعتمد لديها من بين السفراء المعتمدين فيها وذلك فى الدول التى لا تأخذ بنظام تعيين الممثل البابوى عميدا دائما للسلك الدبلوماسى فيها (0) وللهيئة الدبلوماسية عدد من المهام المراسمية والسياسية ويمثلها عميدها فى المناسبات الرسمية لدى السلطات المعتمدين لديها ، كما يجوز للهيئة أن تتخذ موقفا جماعيا تجاه سياسات الدولة المضيفة (0) وقد تكرر ذلك عدة مرات فى قضايا حقوق الإنسان منذ بداية التسعينات ، ولكن بعض الدول تشعر بالحساسية تجاه العمل الجماعى للهيئة الدبلوماسية (0)

<sup>3</sup> - تولى كاتب هذه السطور عمادة السلك الدبلوماسى فى بوروندى فى الفترة من 1996 الى 1998 0